شركة الوجوه

أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد

د. حمد يوسف المزروعي

إمام وخطيب في وزارة الأوقاف الكويتية،

ودكتور منتدب في جامعة الكويت- كلية الشريعة

شركة الوجوه أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة

حمد يوسف إبراهيم المزروعي

قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، الأردن.

البريد الإلكتروني: ih.almazroo3i-2020@hotmail.com

الملخص :

إن الشركة بين الناس أصبحت من الأمور الضرورية لحاجة الناس إليها، وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم لأهميتها، ودرسوا مسائلها، وفروعها، وقسّموها إلى عدة شركات؛ فمنها ما يتعلق بالمال، وسميت شركة الأموال، ومنها ما يتعلق بالعمل، وسميت شركة الأعمال، ومنها ما يجمع بين المال والعمل، وسميت شركة المضاربة، ومنها ما ليس فيه عمل، وإنما يتعلق بشخص الإنسان وجاهه ومعرفته بالعمل ومكانته عند الناس وثقتهم به، وسميت شركة الوجوه، وهذه الشركة الأخيرة لاختصاصها ببعض الأحكام، وخلوّها عن المال والعمل ابتداء، أحببت أن أكتب فيها هذا البحث المختصر، وأبين تعريفها وتصورها عند الفقهاء، ثم بيان مشروعيتها، واختلاف الفقهاء فيها، وبعض الشروط المتعلقة فيها، وكيف تنتهي هذه الشركة، وأختم بذكر صور من التطبيقات المعاصرة لها. وقد اتبعت في هذا البحث منهجين، وهما: الوصفي، والمقارن.: أما المنهج الوصفي فمن خلال بيان المراد من الشركة وتعريفها ومشروعيتها، وأما المنهج المقارن فمن خلال مقارنة أقوال الفقهاء في تعريف شركة الوجوه، وبيان حكمها والاختلاف فيها، وشروط إنشائها وأسباب إنهائها وفسادها، مع الإشارة إلى بعض مواد قانون الشركات الكويتي المتعلقة بشركة

الوجوه ، وكان من نتائج البحث : بيان مدى محافظة شركة الوجوه لمؤسسيها عندما تصيبهم الكوارث، وإيجاد الحلول الشرعية لهم، ومقدار الربح والخسارة، وأوصيت بضرورة تفعيل فكرة شركة الوجوه، وتشريع القوانين المؤيدة لها، وتطبيقها في واقعنا المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الشركة – شركة الوجوه – الربح – الخسارة – القروض – العقود.

‘Sharikat Al-wugouh’[1], its Judgments, and Contemporary Applications

Hamad Yousef Ibrahim Al Mazrouei

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, the University of Jordon, Jordon.

Email: ih.almazroo3i-2020@hotmail.com

Abstract:

Partnerships have become necessary as people need them. Jurists have discussed them in their books for its significance. They have investigated partnership cases, and branches. They divide partnerships into several types; one type of partnerships involves money and it is called money partnership; another type involves work and it is called business partnership. There is also a type involves both money and work; it is called ‘Mudarabah’[2]. Other types include a partnership which does not involve work; rather it is about the partner’ prestige, his knowledge of business, his social status among people, people’s trust in him. This type of partnership is called ‘Sharikat Al-wugouh’. This partnership has its distinctive judgments; it lacks money and work. This sparked an interest in this brief study. The study defines ‘Sharikat Al-wugouh’, presents the jurists’ view of it, and shows its legitimacy, differences among scholars regarding it, some related

(1) [Status partnership]: it means sharing the profit of what is bought through having a good social status.

(2) [Sleeping partnership]: it is a contract of partnership in profit: one person gives some capital to another to invest in business, in return for a normal share of the profits.

conditions, and how this partnership ends. At last, the present study mentions some cases of contemporary applications of this partnership. The study adopts two approaches: descriptive and comparative approaches. The descriptive approach is evident in defining what is meant by 'Sharikat Al-wugouh', its definition, and its legitimacy. Using the comparative approach, the present study makes a comparison between jurists' sayings regarding the definition of 'Sharikat Al-wugouh', its judgment, differences over it, conditions of establishment, reasons for breaking up and invalidity. The study sheds light on some articles of the law governing Kuwaiti companies that relate to 'Sharikat Al-wugouh'. The study concludes that the study shows the extent to which 'Sharikat Al-wugouh' protects its founders when disasters take place. It provides legal solutions for such cases to determine the amount of profit and loss. It recommends that it is necessary to activate the concept of 'Sharikat Al-wugouh', to enact laws supporting it, and to apply it in our contemporary reality.

Keywords: Partnership - 'Sharikat Al-wugouh' – profit – loss – loans - contracts

المقدمة، وفيها:

الافتتاحية- أهمية الموضوع - أسباب اختيار الموضوع – الدراسات السابقة - منهج البحث – خطة البحث.

الافتتاحية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصعبه أجمعين وبعد،

فإنّ الله أرسل رسوله للناس هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، قال الله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا)** سورة الأحزاب، (آية ٤٥، ٤٦)، ليبين لهم ما يُصلح دينهم ودنياهم، فجاء بالشريعة السمحة الصالحة لكل مكان وزمان، كما في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنّ الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا قاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة)[١].

وكان من المسائل التي أقرّها الشارع وبيّنها مسؤولية الشركة، وأصل الشركة ثابت في الشريعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قال الله تعالى **(فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)** (سورة النساء: آية:٣)، وفي السنة المطهرة مدح النبي صلى الله عليه وسلم الأشعريين لاتصافهم بهذه الصفة، وحبهم للمشاركة، بقوله (إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ

[١]رواه البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث: ٣٩.

مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)[1]، وفي الإجماع[2]، لما في ذلك من التعاون والمساعدة على البر والتقوى، وحلول البركة في الشيء القليل وتكثيره.

فالإنسان في هذه الدنيا لا يستطيع أن يفعل مشروعًا ناجحًا أو ينجز كثيرًا من الأعمال إلا باشتراكه مع غيره، ليسهل العمل عليه، ويتوزع الجهد، فالشركة بين الناس أصبحت من الأمور الضرورية سواء بين الإخوة أو الأصحاب أو بين التجار أو الفقراء، فهي أمر فطري جالب للخير والبركة، وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم لأهميتها، ودرسوا مسائلها، وفروعها، وقسّموها إلى عدة شركات؛ فمنها ما يتعلق بالمال، وسميت شركة الأموال، ومنها ما يتعلق بالعمل، وسميت شركة الأعمال، ومنها ما يجمع بين المال والعمل، وسميت شركة المضاربة، ومنها ما ليس فيه عمل، وإنما يتعلق بشخص الإنسان وجاهه ومعرفته بالعمل ومكانته عند الناس وثقتهم به، وسميت شركة الوجوه، وهذه الشركة الأخيرة لاختصاصها ببعض الأحكام، وخلوّها عن المال والعمل ابتداء، أحببت أن أكتب فيها هذا البحث المختصر، وأبين تعريفها وتصورها عند الفقهاء، ثم بيان مشروعيتها، واختلاف الفقهاء فيها، وبعض الشروط المتعلقة فيها، وكيف تنتهي هذه الشركة، وأختم بذكر صور من التطبيقات المعاصرة لها.

---

[1] متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الشركة، رقم الحديث: ٢٤٨٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، رقم الحديث: ٢٥٠٠.

[2] انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت، (٩١/١)، و الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، أبواب الإجماع في الشركة، (١٨١/٢).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع لتعلقه بالحياة اليومية للناس غنيهم وفقيرهم، والعقود التجارية المتداولة والمنتشرة بينهم، وفتح باب للكسب والاغتناء بالحصول على العمل والمال من وجوه مباحة ومتنوعة، تسهل لذوي الحاجات والظروف الطارئة أن يحسنوا دخلهم ومستوى معيشتهم من غير أن يكونوا عالة على المجتمع، بل يكونوا أداة بناء وتطوير ونماء، وكل ذلك وفق الشريعة الإسلامية، بعيدًا عن القروض الربوية.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

١- بيان المراد من شركة الوجوه وتصورها عند الفقهاء.

٢- التأصيل لمشروعية شركة الوجوه، وذكر شروطها.

٣- كثرة الحاجة لهذا النوع من الشركات، مع قلة المال، وندرة الوظائف.

٤- عرض مقترحات شرعية للاستفادة من شركة الوجوه على الصعيد الفردي والجماعي والمصرفي والدولي.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة في نفس موضوع هذا البحث، إلا دراسة واحدة قريبة منه:

١- شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

٢٠١٠م، إعداد: رابية عرفات شحادة ذياب. وهي دراسة موسعة إلا أنها لم تتطرق لصور شركة الوجوه المعاصرة، وكيفية تطبيقها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجين، وهما: الوصفي، والمقارن.

أما المنهج الوصفي فمن خلال بيان المراد من الشركة وتعريفها ومشروعيتها.

وأما المنهج المقارن فمن خلال مقارنة أقوال الفقهاء في تعريف شركة الوجوه، وبيان حكمها والاختلاف فيها، وشروط إنشائها وأسباب إنهائها وفسادها، مع الإشارة إلى بعض مواد قانون الشركات الكويتي المتعلقة بشركة الوجوه.

وتبرز المنهجية في البحث من خلال الإجراءات الآتية:

١- توثيق الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في هذا البحث.

٢- فيما يتعلق بالتعريفات اللغوية سأرجع فيها إلى معاجم اللغة العربية المعتمدة.

٣- بيان الآراء الفقهية وتوثيق نسبتها من خلال ذكر أسماء المراجع المعتمدة عند المذاهب الفقهية الأربعة.

٤- ذكر الخاتمة مع النتائج التوصيات.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:

الافتتاحية – أهمية الموضوع – أسباب اختيار الموضوع – الدراسات السابقة

المبحث الأول: الجانب التمهيدي

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية الشركة.

المطلب الثالث: تعريف شركة الوجوه.

المطلب الرابع: مشروعية شركة الوجوه، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: حكم عقد شركة الوجوه عند المذاهب الأربعة.

المسألة الثانية: شروط شركة الوجوه.

المسألة الثالثة: أسباب إنهائها، وفسادها.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لشركة الوجوه.

المطلب الأول: تطبيقات شركة الوجوه عند الأفراد.

المطلب الثاني: تطبيقات شركة الوجوه عند المجموعات.

المطلب الثالث: تطبيقات شركة الوجوه عند المصارف.

المطلب الرابع: تطبيقات شركة الوجوه عند الدول.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الجانب التمهيدي.

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحًا.

تعريف الشركة:

الشركة لغة:

وهي الخلطة، ومخالطة الشريكين، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر[1].

الشركة اصطلاحًا:

الحنفية: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[2].

---

[1] انظر: مختار الصحيح، محمد بن أبي بكر الرازي، (٩٤/١)، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، كتاب الشين، باب الشين والراء وما يثلثهما، (٢٦٥/٣)، ولسان العرب، ابن منظور، فصل الشين المعجمة، (٤٤٨/١٠).

[2] انظر: رد المحتاج على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، كتاب الشركة، (٢٩٩/٤).

المالكية: هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله، أو ببدنه له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما[١]، وعرفها ابن عرفه أيضًا بقوله: بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع"[٢].

الشافعية: كل حق ثابت بين شخصين فصاعدًا على الشيوع[٣].

الحنابلة: عبارة عن اجتماع في استحقاق أو تصرف[٤].

فمن خلال التعاريف السابقة للفقهاء يتبين أنّ الشركة حق مشترك بين اثنين فأكثر، لكل منهما حقوق وواجبات.

تعريف الشركة في القانون الكويتي:

يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.[٥]

---

[١] انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، باب الشركة، (١١٧/٥).

[٢] انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، باب الشركة، (١١٩/٢)

[٣] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، كتاب الشركة، (١١٩/٢)

[٤] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على بن سليمان المرادوي، كتاب الشركة، (٤٠٧/٥)

[٥] انظر: قانون الشركات، الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، السنة الثانية والستون، الباب الأول، المادة: ٣ (صفحة: ٣).

ومن التعريفات المعاصرة الجامعة للشركة وأنواعها، – **وهو التعريف المختار**– تعريف الشيخ علي الخفيف، حيث عرفها، فقال: **عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال (المضاربة) أو الاشتراك في أجر العمل (الأعمال) أو الاشتراك فيما يشترى ويباع دون أن يكون هناك رأس مال يتجر فيه (الوجوه)**[١].

المطلب الثاني: مشروعية الشركة.

عقد الشركة: هو عقد مشروع، وجائز غير لازم[٢]، وذلك بالاستناد إلى أدلة كثيرة، لأنّ الأصل في المعاملات الإباحة[٣]، والناس لا يستطيعون العيش في هذه الدنيا إلا بمشاركة الآخرين، والتعاون فيما بينهم، لما في ذلك من المصلحة والخير والبركة، وهذا من الفطرة، لأن الإنسان بطبيعته يحب الجماعة، ويكره الغربة، فينشط بالجماعة، ويفتر بالوحدة.

فعن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم (كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك، لا تداريني، ولا تماريني)[٤]، وعن أبي هريرة

---

[١] انظر: الشركات في الفقه الإسلامي، على الخفيف، شركة العقد، (٢٦، ٢٧).

[٢] انظر: المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، كتاب الشركة، (٤٢/٣).

[٣] انظر: القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٩٧١م، (٣٧٠/١).

[٤] رواه ابن ماجه في سننه، باب الشركة والمضاربة، رقم الحديث (٢٢٨٧)، وصححه الألباني.

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)[١]

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

يتبين مشروعية الشركة، حيث كان الناس يتعاملون بها من قبل الإسلام، وأتى الإسلام فأقرها بما يوافق تعاليمه وشرائعه، بل تكفل الله برعاية وتوفيق الشريكين وإعانتهما ما لم يصدر من أحدهما خيانة للآخر، لأن مبناها على الصدق والأمانة، فإذا صدر من أحدهما الغش في حق شريكه مُحقت البركة ورُفع التوفيق.

كذلك ومن الأدلة على مشروعية عقد الشركة: الإجماع، وعمل الناس بها في سائر الأزمان من غير نكير.[٢]

فالشركة في الإسلام تنهض بالحياة الاقتصادية وتحارب الطبقية، وتجعل الجميع يعمل ويكسب، وهذا مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، لذا متى كثرت الشركات زاد العمل، وتنوعت المهن، وارتفع الدخل والتحصيل للفرد العامل، وهي سبب لحصول البركة ونماء المال، خاصة إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إلى إنشاء الشركات وتنوعها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيعها الشخص بمفرده؛ كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية ونحوها، وبمثل هذه الشركات والمعاملات

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٣٢٢)، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٢] انظر: الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، باب الشركة، (٢٦٨/١)، ومراتب الإجماع، على بن أحمد بن سعيد بن حزم، (٩١/١).

يُستغنى عن الربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وتتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح.[١]

المطلب الثالث: تعريف شركة الوجوه.

بعد أن عرفنا الشركة لغة واصطلاحًا، نأتي لتعريف الوجوه لغة:

وجوه جمع: وجه، ووجوه القوم: سادتهم، وفلان وجيه: ذو جاه وقدر. [٢]

فسميت الشركة بهذا الاسم أخذًا بهذا المعنى، لأنّ الشركاءَ يبذلون جاههم ومكانتهم للناس من أجل البيع والشراء.

وأما في الاصطلاح:

الحنفية: تسمى شركة المفاليس، وهي أن يشترك الرجلان بغير رأس مال على أن يشتريا بالنسيئة، ويبيعا، وسميت بهذا الاسم على معنى أن رأس مالهما وجههما، فإنه إنما يباع في النسيئة ممن له في الناس وجه.[٣]

---

[١] انظر: الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، (٤٥٣/٢، ٤٥٤).

[٢] انظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م، (ج٣)، (٤٩٨/١)، ومختار الصحاح، الرازي، (٣٣٤/١)، و مجمل اللغة، أحمد بن فارس القزويني، الرازي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢،ج٢، ١٩٨٦م، (٩١٧/١)، والمحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، (٤/ ٣٩٧).

[٣] انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، كتاب الشركة، (١٥٢/١١).

المالكية: شركة الذمم، وهي أن يتحمل كل واحد من الشريكين عن صاحبه بنصف ما يبتاعه بغير إذنه ولا معرفته.[١]

الشافعية: أن يشترك وجيهات عند الناس، ليبتاعا في الذمة إلى أجل، على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما، فيبيعانه ويؤديان الآثمان، فما فضل فهو بينهما.[٢]

الحنابلة: أن يشترك اثنان بلا مال في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما.[٣]

وأما بالنسبة للقانون الكويتي، فأشار إلى أنواع الشركات بإجمال، ونفى أن تكون منها، من خلال بيان أنواع الشركات وشروطها، بقوله:

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغًا معينا من النقود أو حصة عينية[٤] أو عملًا مما يخدم أغراض الشركة، ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على

---

[١] انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، كتاب الشركة، (٣/٤٠).

[٢] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، كتاب الشركة، (٤/٢٨٠).

[٣] انظر: شركة منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، كتاب الشركة، (٢/٢٢٨).

[٤] سواء كانت حاضرة أو في الذمة، وبذلك فلا تدخل شركة الوجوه، بينما القانون الأردني قد ذكرها بصراحة ونص عليها بقوله: شركة الوجوه: عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار، ثم بيعه على أن يكونوا شركاء في الربح. انظر: العموش: شرح قانون الشركات الأردني/ دراسة فقهية قضائية تحليلية ناقدة، ج١، ص٨-٩، والقانون المدني الأردني، المادة (٦١٩) لسنة ١٩٧٦م.

ما له من سمعة أو نفوذ، أو ثقة مالية.[1]

وبالنظر إلى التعاريف السابقة للفقهاء، نستخلص اتفاقهم على صورة شركة الوجوه ببعض النقاط:

١- يكون الشركان اثنان فأكثر.

٢- عدم وجود رأس مال حاضر.

٣- شراء مال في الذمة بجاههما.

٤- يشتركان في الربح والخسارة.

٥- تكون الخسارة بحسب قدر ملك كل واحد منهما.

٦- توكيل كل منهما الآخر في التصرف.

٧- تكون الشركة في البيع والشراء.

---

[1] انظر: قانون الشركات، أنواع الشركات وشروطها، المادة: ١٧ (صفحة: ٥). وأما عبارة " ما له من سمعة أو نفوذ، أو ثقة مالية " فهذه العبارة قد تدخل تحتها شركة الوجوه من جانب معين، كما يدخل تحتها صنف من الناس يُعرفون باسم " تجار الإقامات"، قد أفسدوا في البلاد، حيث قاموا باستقدام العمالة الوافدة من خلال شركات وهمية، دون أن يكون لهم أي عمل حقيقي نافع للبلاد، ويتكسبون من وراء هؤلاء العمال الذين يعملون بصورة غير قانونية، وما استطاع التاجر الفاسد المفسد أن يتجرأ على فعل هذا الأمر، إلا بسبب ما يتمتع به من نفوذ، وقوة مالية، وهذا لا يعني عدم جواز شركة الوجوه، لأن شركة الوجوه تبدأ بالجاه ثم يكون المال والعمل، أما المنهي عنه هنا فالاقتصار على الجاه والنفوذ دون العمل أو دفع المال.

٨- يشتركان في الربح على جزء مشاع معلوم.[١]

فمن هذه الأوصاف تظهر أهمية شركة الوجوه في الشريعة الإسلامية، بأن جعلت أصحاب الشركة هم أرباب العمل والملاك، فيبيعوا ويشتروا بذممهم، بدل أن يكونوا عمّالا في مقابل أجر عند بعض التجار، وهذا فيه نوع من الاستقلالية وتحمل المسؤولية من قبلهم، وكذلك توسعة لفرص العمل وتكثيرها، وعدم الاعتماد على الغير، بل يبني الإنسان نفسه بنفسه.

المطلب الرابع: مشروعية شركة الوجوه، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: حكم عقد شركة الوجوه عند المذاهب الأربعة.

اختلف الفقهاء في حكم ومشروعية شركة الوجوه على قولين:

القول الأول: جواز ومشروعية شركة الوجوه، وهم الحنفية والحنابلة.

الحنفية: تجوز وتصح شركة الوجوه، لأن شركة العقد تصح باعتبار الوكالة، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء في الذمة.[٢]

الحنابلة: تجوز وتصح شركة الوجوه لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة، ولأن مبناها على الوكالة والكفالة، فكلا الشريكين وكيل وكفيل للآخر.[٣]

---

[١] انظر: شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رابية عرفات ذياب، (٢٤).

[٢] انظر: المبسوط، السرخسي، كتاب الشركة، (١٥٤/١١).

[٣] انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الشركة، (٢٢٨/٢، ٢٢٩).

فنرى أصحاب القول الأول أخذوا بمشروعية شركة الوجوه باعتبارها شركة عقد تصح فيها الوكالة والكفالة، وقول الله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** (سورة المائدة آية:١)، والأصل في عقود المعاملات الإباحة[١]، ولاشتمالها على مصلحة راجحة بلا مضرة[٢]، ولحاجة الناس إليها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة،[٣]وهذه كلها قواعد فقهية يصح الاحتجاج بها على مشروعية الشركة.

القول الثاني: عدم مشروعة شركة الوجوه، والقول ببطلانها، وهم المالكية والشافعية.

المالكية: لا تجوز الشركة بالذمم والوجوه، وإنما تجوز الشركة بالأموال أو بالأعمال، لما في شركة الوجوه من الغرر والمخاطرة.[٤]

الشافعية: تعتبر شركة الوجوه باطلة، إذ ليس بينهما مال مشترك يرجع إليه عند القسمة.[٥]

---

[١] انظر: القواعد، ابن رجب، (٣٧٠/١).

[٢] انظر: **الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان – عمان، ط١، ج٧، ١٩٩٧م، (٢/ ٤٨).**

[٣] انظر: **الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ج١، ١٩٩٠م، (١/ ٨٨)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ٢٠٠٦ م، قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، (٢٩٤/١).**

[٤] انظر: المدونة، مالك بن أنس، كتاب الشركة، (٥٩٣/٣)، والمقدمات الممهدات، ابن رشد، كتاب الشركة، (٣٩/٣).

[٥] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتيين، النووي، كتاب الشركة، (٢٨٠/٤).

فترى أصحاب القول الثاني تبنوا عدم مشروعية شركة الوجوه، لعدم تضمنها اختلاط المال أو العمل، ولوجود الغرر والمخاطرة فيها.

ويُرد على أصحاب القول الثاني[1]:

١- أنّ العمل والمال موجود في شركة الوجوه، لكن بصورة غير مباشرة، فالشريكان قد أخذا مالا بجاههما على أن يبيعا ويشتريا، وهذا عمل، والربح يكون بينهما بحسب ما اتفقا عليه، فهناك مقدار يرجعون إليه عند القسمة.

٢- أنّ شركة الوجوه لم تُشَرع لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته، فلما شُرعت لتحصيل الوصف فَلَأَن تُشرع لتحصيل الأصل أولى.

٣- ليس في شركة الوجوه غرر، لأن مقدار الربح والخسارة بين الشركاء محدد ومعلوم، فتنتفي المخاطرة، وينعدم الغرر؛ هذا فيما يُخشى عليه بين الشركاء، أما فيما يكون مع الناس، فغالب الناس لا يقدمون على بيع وشراء من شخص في الذمة دون مال حاضر إلا إذا كان هذا الشخص ثقة عندهم، فيعقدون معه المعاملات لما عرفوا من حسن جاهه وخبرته وأمانته.

---

[1] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، كتاب الشركة، (٥٨/٦)، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيزالخياط، (٤٧/٢).

الترجيح:

من خلال النقاش السابق بين الفريقين واستعراض الأدلة يتبين – والله أعلم – رجحان مشروعية شركة الوجوه، لعموم الأدلة بجواز الشركة وصحة العقد فيها، ونصوص القواعد الفقهية عليها من أنّ الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولما تتمنه هذه الشركة من مال في الذمة يكون بين الشركاء والعمل به، وكذا لما فيها من مصلحة راجحة وحاجة الناس إليها، وعليها العمل من العهود والقرون الفاضلة إلى يومنا هذا.

المسألة الثانية: شروط شركة الوجوه.

الشروط العامة لكل شركة:[1]

١- أهلية الوكالة والكفالة لكل من الشريكين.

٢- أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولًا تفسد الشركة.

٣- أن يكون الربح جزءًا شائعًا في الجملة، لا معينًا، فإن عينا فسدت الشركة.

والشروط الخاصة:

١- يشترط عند الحنفية أن يكون الربح على قدر الملك. [2]

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، كتاب الشركة، (٥٨،٥٩/٦)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الشركة، (٢٠١٩/٢).

[2] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، كتاب الشركة، (٦٥/٦).

٢- لا يشترط عند الحنابلة أن يكون الربح على قدر الملك، فيصح أن يشترط أحدهما أن يكون ربحه أكثر من شريه على حسب ما اتفقا عليه. [١]

شرط التفاضل في الربح والخسارة:

القول الأول: الحنفية وقول عند الحنابلة[٢]:

لا يصح التفاضل باشتراط الربح، وإنما يكون الربح بينهما بحسب ملك كل واحد منهما، فإن أرادا التفاضل في الربح فينبغي أن يشترطا التفاضل في الملك، حتى يكون لكل واحد منهما من الربح بقدر ملكه، فالربح والخسارة في شركة الوجوه يكون بحسب ملك كل واحد منهما بخلاف شركة العنان، فيصح فيها التفاضل باشتراط الربح، لأن شركة العنان في معنى شركة المضاربة، من حيث إنّ كلا من الشريكين يعمل في مال صاحبه، وأنّ الذي يشترط له الزيادة في شركة الوجوه ليس له في نصيب صاحبه رأس مال ولا عمل ولا ضمان، فاشتراط جزء من ذلك الربح له يكون ربح ما لم يضمن، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[٣]، وبناء عليه فتصح عندهم المفاوضة في شركة الوجوه بشروط منها:

---

[١] انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الشركة (٢/٢٢٩).

[٢] انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، كتاب الشركة، (٤/٣٢٤)، والإنصاف، المرداوي، كتاب الشركة، (٥/٤٥٩).

[٣] رواه أبو داود في سننه، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٦)، وصححه الألباني.

١- أن يكون الشريكان من أهل الكفالة.

٢- اشتراط التساوي والمناصفة في قدر الملك والربح.

٣- التلفظ بلفظ المفاوضة.

وأما العنان في شركة الوجوه فلا يشترط فيها التساوي في المال ولا في الربح، فالحنفية يبطلون شرط عدم التساوي، ويجيزون الشركة، ويكون الربح على قدر الملك.[١]

القول الثاني: المذهب عند الحنابلة[٢]:

يصح التفاضل باشتراط الربح، ويكون الربح بينهما على ما اشترطا، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم)،[٣]ولأنّ أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، ولأنها منعقدة على عمل وغيره، فكان ربحها على ما شرط كشركة العنان، والخسارة على قدر ملك كل واحد منهما بحسب ما اشترطا، لأنها مبنية على الوكالة فتتقيد بما وقع الإذن والقبول فيه.

---

[١] انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، كتاب الشركة، (١٩٧/٥).

[٢] انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الشركة، (٢/ ٢٢٨،٢٢٩،٢٣٢)، ومعونة أولي النهى، ابن النجار، كتاب الشركة، (٦٢/٦).

[٣] رواه الترمذي في سننه، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث (١٣٥٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وبناء عليه فتصح عندهم المفاوضة، وهي تفويض كل واحد منهما صاحبه بيعًا وشراءً، ومضاربة وتوكيلا، وهي عبارة عن الجمع بين عنان ومضاربة ووجوه وأبدان، وكذا تصح عندهم العنان، ويكون الملك والربح على ما شرطاه.

وقانون الشركات الكويتي جاء موافقًا لهذا القول، ونصه:

يتقاسم جميع الشركاء الأرباح أو الخسائر بقدر حصصهم في رأس المال وفقًا للقواعد التالية، – وذكر منها–:

١- إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح أو الخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.[١]

مسؤولية الشريك في الشركة:

يجوز لكل من الشريكين أن يبيع ويشتري مساومة مرابحة وتولية ومواضعة، لأنه بالنسبة إلى شريكه وكيل، فَمَلَك ذلك كالوكيل، فرأس المال منقسم على ذممهما، ويقبض ثمنًا ومثمنًا، وله أن يطالب بالديْن ويخاصم فيه، لأنّ من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه، كالوكيل في قبض الدين، وله أن يفعل كل ما فيه مصلحة الشركة، ويد الشرك تكون يد أمانة، كالوديعة، فعليه بالصدق مع شريكه والحرص على الربح، والبعد عن الخيانة، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حتى تحلّ البركة في الشركة، وذلك مصداقًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي يقول الله تعالى (أنا ثالث

[١] انظر: قانون الشركات، طريقة توزيع الأرباح والخسارة، المادة: ١٨ (صفحة: ٥).

الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)[١]، فكل تصرف فيه ضرر على الشركة فهو ممنوع ومحرم، لأنّ الأصل السلامة[٢].

المسألة الثالثة: أسباب إنهائها، وفسادها.

أسباب إنهاء شركة الوجوه:

أسباب جبرية:

١- موت أحد الشريكين، سواء علم بموت صاحبه أو لم يعلم، لأنه عزل حكمي، فلا يقف على العلم.[٣]

٢- الجنون المطبق، وهو الذي يدوم ولا ينقطع، فيكون مانعًا لاستدامة الشركة، ومزيلًا لأهلية الشريك[٤].

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٣٢٢)، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٢] انظر: كشاف القناع، البهوتي، كتاب الشركة، (٥٠٠/٣)، وبدائع الصنائع، الكاساني، كتاب الشركة، (٨٦/٦)، وشركة الوجوه، رابية عرفات، مسؤولية الشريك، (٣٤،٣٥)، والشركات، الخياط، مسؤولية الشركاء، (٢٨٢/١).

[٣] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، كتاب الشركة، (٧٨/٦)، وكشاف القناع، البهوتي، كتاب الشركة،(٥٠٦/٣)، **وقد نص قانون الشركات الكويتي على ذلك في المادة (٢٦٧):** تنقضي الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء.(انظر: قانون الشركات، انتهاء الشركة، الفصل الرابع انقضاء الشركة وتصفيتها أ- حل الشركة، المادة: ٢٦٧(صفحة: ٣٢).

[٤] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، كتاب الشركة، (٧٨/٦)، وكشاف القناع، البهوتي، كتاب الشركة،(٥٠٦/٣)

٣- الحجر على أحد الشركين أو الشركاء لسفه، لأنّ السفه يمنع صحة العقد ونفاذه[١].

٤- الردة – أعاذنا الله منها– من أحد الشريكين، مع اللحاق بدار الحرب، فهو بمنزلة الموت، وهذا عند الحنفية فقط.[٢]

أسباب اختيارية:

١- الفسخ من أحدهما،[٣]ولو لم يعلم الشريك الآخر، كما هو عند الحنابلة[٤]، لكن بالنسبة للحنفية فيشترطون علم الشريك بالفسخ، فإذا لم يعلم الشريك لم يجز الفسخ، ولم ينفسخ العقد، لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه[٥].

٢- إنسحاب أحد الشريكين من الشركة[٦].

٣- فصل الشريك.[٧]

---

[١] انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، كتاب الشركة، (١٤٨/٦)، وكشاف القناع، البهوتي، كتاب الشركة، (٥٠٦/٣).

[٢] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، كتاب الشركة، (٧٨/٦)، والهداية، المرغيناني، كتاب الشركة، (١٣/٣).

[٣] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، كتاب الشركة، (٧٨/٦).

[٤] انظر: كشاف القناع، البهوتي، كتاب الشركة،(٥٠٦/٣)

[٥] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، كتاب الشركة، (٧٧/٦).

[٦] انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، كتاب الشركة، (٣٢٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الشركة، (٢١٠/٢).

[٧] انظر: المبسوط، السرخسي، كتاب الوكالة، (١٠٥/١٩)، وكشاف القناع، البهوتي، كتاب الشركة، (٥٠٦/٣).

فساد شركة الوجوه:

إذا فسدت الشركة فلا ضمان في فاسدها، لأنها عقد جائز، مبناها على الوكالة والأمانة.[١]

من أسباب فساد شركة الوجوه:

١- الجهالة المفسدة والمفضية إلى المنازعة[٢].

٢- الغرر.[٣]

٣- الإكراه الملجئ.[٤]

٤- الاشتراك فيما لا يجوز فيه التوكيل من تملك المباحات كالاحتطاب والاحتشاش، وهذا مذهب الحنفية،[٥]بخلاف الحنابلة، فإنهم يجيزون الاشتراك في تملك المباحات كالاحتطاب والاحتشاش.[٦]

---

[١] انظر: كشاف القناع، البهوتي، كتاب الشركة،(٥٠٥/٣،٥٠٦)

[٢] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، كتاب الشركة، (٥٩/٦)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الشركة، (٢١٣/٢،٢٠٩)

[٣] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، كتاب الشركة، (٥٩/٦)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الشركة، (٢٠٩/٢)

[٤] انظر: المبسوط، السرخسي، كتاب الإكراه، (٨٧/٢٤)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي: كتاب الشركة، (٢٠٩/٢).

[٥] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، كتاب الشركة، (٦٣/٦)، والهداية، المرغيناني، كتاب الشركة، (١٣/٣).

[٦] انظر: كشاف القناع، البهوتي، كتاب الشركة، (٥٢٨/٣).

نتيجة الفساد في الشركة:

عدم ثبوت الحقوق المتقابلة التي حددها الأطراف، وإنما تثبت الحقوق التي توجب التعادل في التبادل، لأن ما اتفق عليه الشركاء قد فسد بفساد الشركة، وكل شركة فسدت يكون الربح فيها على قدر نصيب كل من الشركاء، ويبطل شرط التفاضل، لأنه لا يجوز أن يكون الاستحقاق فيها بالشرط؛ لأن الشرط لم يصح، فأُلحِق بالعدم، فبقي الاستحقاق بالمال، فيقدر بقدر المال، وعند الحنابلة يكون للشريك أجرة فيما عمل لصاحبه، بخلاف الحنفية فلا أجرة للشريك على صاحبه.[1]

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، كتاب الشركة، (٧٧/٦)، وكشاف القناع، البهوتي، كتاب الشركة، (٥٠٥/٣).

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لشركة الوجوه.

المطلب الأول: تطبيقات شركة الوجوه عند الأفراد.

وهي الصورة المشهورة في كتب الفقه، وتكثر في واقعنا المعاصر، بأن يأتي رجلان لهما جاه أو ذمة معروفة بين الناس إلى أحد التجار، أو كل واحد منهما يذهب إلى تاجر معين، فيشتريان من التاجر بضاعة بمبلغ معين نسيئة، ثم هما يشتركان في التسويق والبيع لهذه البضاعة نقدًا، والربح يكون بينهما على حسب ما يتفقا، بعد سداد كل واحد منهما رأس المال الذي أخذه من التاجر، وفي وقتنا المعاصر يشبهها ما يسمى بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة.[1]

[1] وهذا يشبه في وقتنا المعاصر فكرة دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تقدمها الدولة لأفرادها، من خلال دعمهم الكامل بالمال، وربما بالمكان أيضًا، بشرط كونهم أهلًا وثقة، من خلال تزكيتهم، وبيان قدرتهم على إقامة المشاريع والنجاح بها، ويكون ذلك من خلال تقديم بياناتهم الشخصية، وخلوها من التهم والقضايا المخلة بالشرف والأمانة، مع إرفاق تصور لتسويق المشروع المقدم وكيفية نجاحه، وبعد دراسة المشروع من قبل الصندوق المخصص لهم من الدولة، فإذا تمت الموافقة على المشروع المقدّم لإنشاء شركتهم وتسويقها، يقدّم لهم المشروع المبلغ، وممكن أن يوفر لهم المكان أيضًا، ويكون هذا المبلغ دينًا عليهم، إلى أن يعملوا بجاههم ويستثمروا هذه الأموال التي حصلوا عليها، ويكسبوا الأرباح، ويحققوا النجاح، وهذا النوع من الشركات ممكن تطبيقه على الأفراد والمجموعات. انظر: موقع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة = https://www.nationalfund.gov.kw/ar/.

المطلب الثاني: تطبيقات شركة الوجوه عند المجموعات.

صورتها: أن يكون هناك مجموعة من الشركاء لهم جاه ومعرفة بين الناس، إلا أن المال لم يتوفر لهم، إما لخسارة بالتجارة أو غيرها من الأمور؛ كتوفير المبالغ الشخصية، واستثمار الجاه والذمة، وغالب ما يفعله التجار أنهم لا يستخدمون أموالهم الخاصة في التجارة، وإنما يبعون ويشترون بجاههم وذمتهم وثقة التجار الآخرين بهم، فيذهبوا إلى متاجر أو مجمعات تجارية، ليشتروا منهم السلع نسيئة بذممهم ووجوههم، ويشتركوا في تحمّلها، ثم يجتهدوا في بيعها من خلال خبرتهم ومعرفتهم، والربح يكون بينهم على حسب ما اشترطوا في العقد، والخسارة كل بحسب ما تحمله من جاهه وذمته، وهذا واقع ومشاهد في الواقع التجاري، فصاحب المتجر أو المجمع التجاري مطمئن، ولا ييأس من عدم سداد التاجر الذي اشترى وباع بذمته لقوته وجاهه وخبرته.

المطلب الثالث: تطبيقات شركة الوجوه عند المصارف الإسلامية.

صورتها: كسابقتها إلا أن هذه المجموعة التي كونت شركة الوجوه تكون معروفة لدى مصرف من المصارف، وتكون من عملائها، فهي لها منزلة ووجاهة خاصة عند تلك المصارف، فتتقدم هذه المجموعة والشركاء بطلب إلى مصرفهم بشراء بعض السلع منه نسيئة – وهذه ميزة خاصة للمصارف التي تكون لديها معارض لبيع الأغراض المتنوعة من عروض التجارة – فيبيع لهم المصرف البضاعة نسيئة خدمة لعملائه الذي ضمن وجاهتهم من خلال تعامله معهم، وتكون السلع بعد ذلك بينهم يبيعونها نقدًا ويربحوا من خلالها، وهذه تعتبر ميزة وخدمة من المصرف الإسلامي يتميز بها عن غيره من المصارف، لتمويله ودعمه لهذه الشركة بناء على الجاه والمعرفة من غير

أخذ للفوائد الربوية المحرمة، ومعرفته بهؤلاء الشركاء، أما غيره من المصارف فربما يخاف ويحذر من المجازفة معهم لعدم معرفته بهم، مع أخذه للفوائد الربوية المحرمة.

المطلب الرابع: تطبيقات شركة الوجوه عند الدول.

صورتها: أن يصيب بعض الدول متوسطة الاقتصاد خسارة وانهيار في الاقتصاد والبنية التحتية بسبب الحروب والكوارث والجوائح، فتلجأ هذه الدول مشتركة إلى الدول العظمى والمصدّرة للاقتصاد والخيرات، فتشتري منها بذمتها ووجاهتها السابقة المعروفة بين الدول، مستلزمات إعادة البنية التحتية وما خلفته الحروب والكوارث من دمار في البلاد، على أن تتاجر هذه الدول المشتركة بهذه البضائع والمستلزمات لتحسين وضعها والنهوض باقتصادها، ويكون الربح بينهم على حسب اتفاقهم وشرطهم، وهذا مشاهد بين الدول من خلال وجود الصناديق المعدة للتعامل مع مشاكل الحروب والكوارث والجوائح التي تعصف باقتصاد البلدان.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

في ختام هذا البحث المختصر في أحكام شركة الوجوه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة يتبين لنا ونستخلص بعض النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- مشروعية شركة الوجوه، ورجحان العمل بها.

٢- أهميتها في واقعنا المعاصر، فهي توازن بين أصحاب الشركة والتجار، فالتاجر قد ضمن ماله بالبيع نسيئة، وأصحاب الشركة قد استقلوا بتصرفاتهم، فأصبحوا أرباب عمل لا عُمال فقط.

٣- محافظة شركة الوجوه على منزلة أصحاب المكانة العالية والوجاهة عندما تصيبهم المصائب والفاقات، فجعلت لهم سبيلا إلى البيع والشراء بذممهم والاستقلال بشخصيتهم.

٤- مقدار الربح والخسارة معلوم لدى الشركاء في شركة الوجوه، فانتفى عنها الجهالة، وارتفع الضرر.

٥- مميزات شركة الوجوه من خلال تطبيقها وإمكانية حلّها لكثير من المشاكل الاقتصادية الطارئة والكوارث الحاصلة للأفراد والمجموعات والدول.

التوصيات:

١- تفعيل فكرة شركة الوجوه وتطبيقاتها في واقعنا المعاصر.

٢- العمل على استخراج الحلول الاقتصادية في حالة حدوث الكوارث والجوائح من خلال النظر في مقاصد شركة الوجوه ومميزاتها الإسلامية والاقتصادية.

٣- تشريع القوانين التي تدعم شركة الوجوه وتساعد على تأصيلها وتطبيقاها.

وفي الختام أسأل الله سبحانه أن يبارك لكل شخص في ماله وجاهه، وأن ينفع بهذا البحث جميع المسلمين، هو ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

بعض المراجع

اسم الكتاب:

١- القرآن الكريم.

٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. دار ابن كثير، اليمامة – بيروت

الطبعة الثالثة، ج٦، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي.

٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني.

٦- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم.

٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي.

٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس.

٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور.

١٠-الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر.

١١-مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.

١٢-رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين.

١٣-المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي.

١٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني.

١٥-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد.

١٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل محمد بن محمد الحطاب.

١٧-بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي.

١٨-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي.

١٩-المدونة، مالك بن أنس.

٢٠-المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد.

٢١-روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي.

٢٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي.

٢٣-شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي.

٢٤-الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط.

٢٥-الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف.

٢٦-شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رابية عرفات ذياب.

٢٧-الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ج١، ١٩٩٠م.

٢٨-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ٢٠٠٦ م.

٢٩-القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٩٧١م.

٣٠-الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان – عمان، ط١، ج٧، ١٩٩٧م.

٣١-قانون الشركات، الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، السنة الثانية والستون.

٣٢-موقع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة = https://www.nationalfund.gov.kw/ar/.